

من وزير الإقتصاد و المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 ماي 2014

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة بعث عقاري إقتنت قطعة أرض لغرض إنجاز مشروع عقاري غير أنّها لم تتمكن من انجازه فقررت بيعها على حالتها. وطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيع قطعة الأرض المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين 5 و7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور عمليات بيع قطع الأراضي من قبل المقسمين العقاريين أو من قبل الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

وعلى هذا الأساس، وإذا تعلق الأمر بعملية بيع قطعة الأرض على حالتها وبصفة عرضية فإنّها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام لدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي